ابينا لم يعينه المالك فادعى الامين الرد على المالك طولب كل ممن ذكر ببينة كالو ادعى من
التقط الريح ثوبا بالجو داره وملتقط الرد على المالك لان الاصل عدم الرد ولم يأتمنه اما
لو ادعى وارث الوديع ان مورثه ردها على المودع او انها تلفت في يد مورثه او بيده قبل التمكن
من الرد من غير تفريط فيصدق بيمينه كما مر لان الاصل عدم حصولها في يد الوارث وعدم
تعديهما وافهم كلامه تصديق الامين في الاجيرة في ردها على الوديع وهو كذلك لانه
ايتمنه بنا على ان للوديع اخذها منه بعد عوده من السفر وجحودها بعد طلب المالك كامر
لها مضمن بان قال لم تودعني فيمنع قبول دعواه الرد او التلف قبل ذلك للتناقض
لا البينة باحدهما لاحتمال نسيانه وقضيته عدم قبول دعواه النسيان في الاول وقد
يوجه بان التناقض من متكلم واحد اقبح فغلظ فيه اكثر بخلاف نحو قوله لا وديعة عندي
فيقبل منه الكل لعدم التناقض وسوا ادعى غلطا ام نسيانا لم يصدق فيه المالك لم لا
لانه خيانة نعم لو طلبها منه بحضرة ظالم وخاف عليها منه فجحدها دفعا له فلا ضمان
لاحسانه بالجحد وخرج بطلب المالك ابتدا او جوابا غيره ولو بحضرته او اجاب قول المالك
لي عندك وديعة لا وديعة لاحد عندي لان اخفاها ابلغ في حفظها ولو انكر اصل الايداع
الثابت بنحو بينة حبس والظاهر كما قاله الزركشي لا اكتفا في جوابه بلا يستحق على شيا
لتضمنه دعوى تلفها او ردها وما ذكر من التفصيل في التلف والرد يجري في كل امين
الا المرتهن والمكتري فلا يقبل قولهما في الرد وسيعلم مما ياتي في الدعاوي ان نحو الغاصب
يصدق في دعوى التلف ايضا لئلا يتخلد حبسه ثم يغرم البدل وافتى ابن عبد السلام
فيمن عنده وديعة ايس من مالكها بعد البحث التام بانه يصرفها في اهم المصالح ان عرف
والا سال عارفا ويقدم الاحوج ولا يبني بها مسجدا قال الاذرعي وكلام غيره يقتضي
انه يدفعها القاضي امين ولعله انما قال ذلك لفساد الزمان قال كالجواهر وينبغي ان
يعرفها كاللقطة فلعل صاحبها نسيها فان لم يظهر صرفها فيما ذكر انتهى وينبغي ان يلحق
بها فيما تقرر لقطة الحرم والحاصل ان هذا مال ضايع فمتى لم ييأس من مالكه امسكه
له ابدا مع التعريف او اعطاه للقاضي فيحفظه له كذلك ومتى ايس منه اي بان يبعد عادة
وجوده فيما يظهر صار من جملة اموال بيت المال كامر في احيا الموات فيصرفه في مصارفها
من هو تحت يده ولو لبنا مسجد وقوله ولا يبني بها مسجدا لعله باعتبار الافضل وان عمومه
اهم والاقتصار على مال من لا وارث له بان له بناه او يدفعه للامام ما لم يكن جايرا فيما يظهر
ولو تنازع اثنان في الوديعة وادعى كل انها ملكه فصدق الوديع احدهما بعينه فللاخر
تحليفه فان حلف سقطت دعوى الاخر وان نكل حلف الاخر وغرم له الوديع القيمة
وان صدقهما فاليد لهما والخصومة بينهما وان قال هي لاحدكما وانسيته وكذباه في النسيان
ضمن كالغاصب والغاصب لو قال هذا لاحدكما وانسيته فحلف لاحدهما على البت انه
لم يغصبه تعين المغصوب للاخر بلا يمين ولو ادعى الوارث على الوديع بموت المالك وطلبها منه

فله تحليفه

فله تحليفه على نفي علمه به فان نكل حلف الوارث واخذها وان قال الوديع حبستها عندي لانظر
هل اوصى بها مالكها او لا فهو متعد ضامن ولو اودعه رقعة مكتوبة باقرار او نحوه وتلفت
بتقصيره ضمن قيمتها مكتوبة واجرة الكتابة اي وجوب قيمتها مع الاجرة ودعوى كون
ذلك ممنوعا ونفي الاذرعي ان يكون له وجه مردودة اذ وجهه واضح كما افاده الوالد
رحمه الله تعالى وهو ان الكاغد قبل كتابته تكثر فيه الرغبة للانتفاع بالكتابة فيه
فقيمته مرتفعة وبعد كتابته يصير لا قيمة له او قيمته تافهة فلو لم تلزمه مع قيمته
مكتوبا اجرة كتابة الشهود لاجحفنا بمالكه ولهذا المعنى لو اتلف ثوبا بعمارة ثم ظفر
به مالكه بمكان لا قيمة الى فيه لزمه قيمته لا مثله والحالة هذه قيمة الثوب مطرزا
دون اجرة التطريز لعدم الاجحاف بالمالك لان قيمة الثوب تزيد بتطريزه بل كثيرا
ما تجاوز الزيادة قيمة ما طرز به ومن نظاير مسئلتنا ما لو اعار ارضا للدفن فحفر
فيها المستعير ثم رجع المعير قبل الدفن فمؤنة الحفر عليه لولي الميت وما لو وطئ
زوجته او نقض وضوءها باللمس فانه يلزمه ثمن ما الغسل والوضوء وما لو حمى
الوطيس ليخبز فيه فجا اخر وبرده فانه يلزمه اجرة ما يخبز فيه

كتاب قسم الفي والغنيمة القسم بفتح القاف مصدر بمعنى القسمة
وبكسرها النصيب وبفتحها والسين الحلف والفي مصدر فا يفي اذا رجع ثم سمي به
المال الاتي لرجوعه الينا من استعمال المصدر في اسم الفاعل لانه راجع او المفعول
لانه مردود وسمي بذلك لان الله تعالى خلق الدنيا وما فيها للمؤمنين للاستعانة على
طاعته فمن خالفه فقد عصاه وسبيله الرد الى من يطيعه والغنيمة فعيلة بمعنى
مفعولة من الغنم اي الربح والمشهور تغايرهما كما دل عليه العطف وقيل اسم الفي
يشملها لانها راجعة الينا ولا عكس فهي اخص وقيل عما كالفقير والمسكين ولم تحل
لغيرنا بل كانت تاتيهم نار من السما تحرق ما جمعوه وكانت في صدر الاسلام له صلى الله
عليه وسلم خاصة لان النصرة ليست الا به وحده ثم نسخ ذلك واستقر الامر على ما ياتي
وذكر هذا الباب كما صنع المصنف هنا انسب من ذكره بعد السير لانه قد علم ان
ما تحت ايدي الكفار من الاموال ليس لهم بطريق الحقيقة فهو كوديع تحت يده مال الغير
سبيله رده اليه ولهذا ذكرها عقب الوديعة لمناسبته لها لا يقال بل هم كالغاصب
فيكون الانسب ذكره عقب الغصب لان التشبيه بالغاصب وان صح من وجه لكن فيه
تكلف وانما الاظهر التشبيه بالوديع من حيث انه مع جواز تصرفهم فيه مستحق الرد لغيرهم
والاصل في الباب قوله تعالى ما افا الله على رسوله وقوله واعلموا انما غنمتم من شي
وخبر وفد عبد القيس وقد فسر لهم صلى الله عليه وسلم الايمان وان تعطوا من المغنم الخمس
متفق عليه الفي مال ذكر لانه الاغلب وان قيل حذف اللام اولى ليشمل الاختصاص
حصل لنا من كفار وخرج به نحو صيد دار هم الذي لم يستولوا عليه فانه مباح فيملكه اخذه

Copyright © King Saud University